وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين / للدراسات العليا

الحماية الجنائية الموضوعية للأمن العام من الأفعال التي من شأنها تكديره دراسة مقارنة

رسالة مقدمة

إلى معهد العلمين للدراسات العليا، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون

من الطالبة

شيماء عباس فاضل

بإشراف

د. إسماعيل نعمة عبود

استاذ القانون الجنائي المساعد

١٤٤١هـ ٢٠١٩م

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا

قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦ ﴾

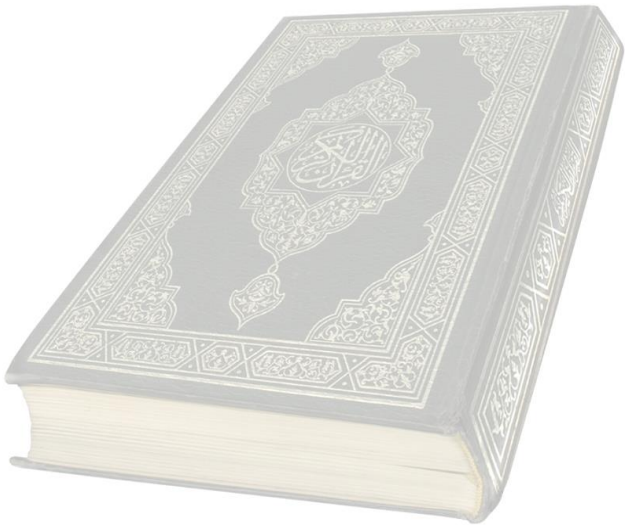

صدق الله العظيم

الاية (٦) من سورة الحجرات

الإهداء

الى
من كانا سببا في وجودي ...
والديَ الحبيبين- إجلالاً وإكراماً.
الى
من كانوا خير عوناً وسنداً
اخوتي -اعتزازاً واحتراماً ...
الى
الذي شجعني وآزرني- زوجي- محبةً ووفاءً ...
الى
مهجة القلب وثمرة الفؤاد ... أولادي
الى
أرواح شهداء العراق - وفاءً وتقديراً

شيماء

شكر وعرفان

بعد هذه الرحلة الشاقة ، ولبعد الطريق وقلة الزاد ، من امرأة لم تعتاد المضي في المسالك الوعرة او ركوب المراكب الصعبة ، أود أن أقول ، بأني طالما قدمت قدما واخرت اخرى قبل ان امضي في رحلة البحث ، وكم آرقتني هذه الفكرة واوجعني غيرها ، ولكن علي ان اعترف من باب العرفان والوفاء بالجميل ان استاذي المشرف الذي كان نعم الاب والخيمة والدليل لي في دهاليز البحث المظلمة ، نعم كان وما زال مشكاة دربي ، الذي لم يتخلف يوما عن الاخذ بيدي وهدايتي الى الطريق السليم ، وتجنيبي او تحذيري من العثرات والازمات ، نعم انه خيمة اتفيأ ظلالها ما عشت حية وكيف لا وقد منحني الرعاية والاهتمام ولم يضن من وقته الثمين ذلكم هو ....سيدي واستاذي وشيخي الدكتور (اسماعيل نعمة) ، فله مني كل الاحترام والعرفان .

وقد روي عن الامام جعفر الصادق بن محمد الباقر بن الامام علي زين العابدين بن الامام الحسين السبط (عليه السلام) انه قال (**رحم الله امرءً اهدى الينا عيوبنا**) واسال الله العافية وللقارئ الفائدة والمتعة وللمتفحص المعذرة ، وقد قال الامام ابو حنيفة رحمه الله (**علمنا هذا راي فمن جاء بأحسن قبلناه**) ، وقد قال ابن قيم الجوزي رحمه الله في مقدمة كتابه طريق الهجرتين (فيا ايها القارئ له والناظر فيه هذه بضاعة مزجاة مسوقة اليك ، وهذا فهمه ونظره معروض عليك ...لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه ....ولك ثمرته وعليك عائدته ....فأن عدم منك حمدا وشكرا فلا يعدم منك عذرا).

ثم اتقدم بالشكر الى من كان له الفضل الاكبر في تحقيق حلمي المرحوم السيد (محمد بحر العلوم) مؤسس معهد العلمين للدراسات العليا ، و اتقدم بالشكر والامتنان الى العميد والى اساتذتي الافاضل في معهد العلمين للدراسات العليا ، ثم اتقدم الى اساتذتي كوكبة الاشراق وحملة الالطاف بالشكر الجزيل وكل الحب والمودة الى لجنة المناقشة بالامتنان والعرفان بجميلهم في تشذيب هذه الرسالة وتقويمها ، و اتقدم بجزيل الشكر والثناء الى الاستاذ القاضي محمود عباس عضو محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الجزائية الذي لم يدخر جهدا في تقديم كل ما لديه من معلومات مهمة وقرارات ، والشكر الجزيل لموظفي مكتبة معهد العلمين للدراسات العليا ولا سيما الاخ احمد عبد الرحيم الساعدي ، والشكر موصول لكل زملائي ورفاق مسيرتي الدراسية وبالخصوص الاخ محمد كاظم وزينب سعد وسرور سعدون ، واسال الله القبول والتوفيق لما شاء فيه الرشاد والخير ان شاء الله .

الباحثه

الخلاصة

يعد امن الدولة من اهم المصالح المهمة التي تقع على عاتق الدولة ضرورة توفير الحماية اللازمة لها بمنع اي اعتداء يقع عليها ويهدد استقرارها وكيانها ووحدتها ، ومن اجل ذلك عد المشرع جرائم الاشاعات والتحريض العلني على ارتكاب الافعال المؤدية الى تكدير الامن العام من جرائم امن الدولة ، لان المصلحة المحمية فيها متمثلة بمصالح الدولة الاساسية والتي تعد هدف المشرع التي طالما يسعى الى حمايتها بالتشريعات العقابية المختلفة ، لكونها تمثل القيم العليا في المجتمع ومن خلالها يتقدم المجتمع ويتطور، وتضمن حقوق الافراد الدستورية ومنها حقهم في العيش بأمان.

إذ إن اهمية الموضوع تتضح من خلال أنه قد يرافق تكدير الامن العام جرائم خطرة مثل القتل والسرقة وغيرها من الجرائم الاخرى مما يؤدي الى اشاعة الفوضى والاخلال بالأمن والنظام داخل الدولة، وكذلك الاضرار الجسيمة التي تنتج عنها وتنوعها على مختلف المستويات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، ونظرا للوضع الحالي الذي يعيشه العراق كان لابد من دراسة موضوع تكدير الامن العام واثره على مختلف جوانب الحياة ،إذ اصبحت الاشاعات والتحريض العلني سلاحا يكاد يفتك بمعنويات الشعوب لما لها من تهديد على امن واستقرار الفرد والدولة ومصالحها الوطنية، فكان من المنطقي ان يتدخل المشرع الجزائي لحماية المجتمع ومحاربة هذه الجرائم تحت عنوان الجرائم المضرة بالمصلحة العامة .

وتمثلت مشكلة الدراسة ان مصطلح تكدير الامن العام هو مصطلح واسع ومرن جدا لأنه أي فعل يهدد امن الدولة والفرد فهو يكدر الامن العام لذا من الصعوبة حصر كل الافعال التي من شأنها تكدير الامن العام ، كما أنها من الجرائم الشكلية وان المشرع العراقي يعاقب عليها بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي أي بمجرد تحقق الخطر دون انتظار تحقق النتيجة المادية ، كذلك تعدد وتطور وسائل ارتكاب جرائم الاشاعات والتحريض العلني فقد ترتكب عن طريق وسائل النشر الالكتروني ، وكذلك عدم كفاية اساليب وطرق مكافحة هذه الجرائم وأيضا ندرة التطبيقات القضائية ، وأيضا تعدد النصوص القانونية التي تعالج الموضوع ما بين قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب ، حتى اننا وجدنا أن تلك النصوص أصبحت شبه معطلة .

ومن اجل تسليط الضوء على الجريمة محل البحث لابد من بيان ماهية الحماية الجنائية الموضوعية للأمن العام من الافعال التي من شأنها تكديره ، ومن ثم بيان الاحكام الموضوعية والعقوبات المترتبة عليها، وبما أن الدراسة مقارنة فقد اخترنا مجموعة من الدول وهي كل من (فرنسا، ومصر) لتكون قوانينها محلاً للمقارنة مع سياسية المشرع العراقي في هذا الموضوع، لذا فمن أجل الالمام بالموضوع سنقسم الرسالة على فصلين إذ سنتناول في الفصل الاول الامن العام من حيث المفهوم والعناصر والمهددات، وأما الفصل الثاني فسنخصصه لبعض صور الحماية الجنائية الموضوعية المتمثلة بجريمة إذاعة أخبار أو اشاعات كاذبة في المبحث الاول، أما الثاني فسنخصصه لدراسة جريمة التحريض على ارتكاب الافعال المؤدية الى تكدير الامن العام ، ومن ثم سنختم الرسالة بعدد من النتائج والتوصيات التي سنتوصل اليها بعد الخوض في جوانب البحث .

ثبت المحتويات

الموضـــــــوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
الخلاصة	د-ه
فهرست المحتويات	ز-و
المقدمة	١-٤
الفصل الاول / الامن العام (المفهوم والعناصر والمهددات)	٥-٩٨
المبحث الاول / مفهوم الامن العام	٥-٣٦
المطلب الاول / التعريف بالأمن العام	٦-٢٠
الفرع الاول / التعريف اللغوي	٦-٩
الفرع الثاني / التعريف الاصطلاحي	٩-٢٠
المطلب الثاني / ذاتية الامن العام	٢٠-٣٦
الفرع الاول / تمييز الامن العام عن السكينة العامة	٢٠-٢٥
الفرع الثاني / تمييز الامن العام عن الامن الشخصي	٢٦-٣١
الفرع الثالث / تمييز الامن العام عن الامن القومي	٣١-٣٦
المبحث الثاني / عناصر الامن العام ومهدداتها	٣٧-٩٨
المطلب الاول / عناصر الامن العام	٣٧-٦١
الفرع الاول / الموارد البشرية	٣٨-٥٢
الفرع الثاني / الموارد المادية والمعنوية	٥٢-٦١
المطلب الثاني / مهددات الأمن العام	٦١-٩٨
الفرع الاول / المهددات الأمنية	٦٢-٨٧
الفرع الثاني / المهددات الأقتصادية والأجتماعية	٨٧-٩٨
الفصل الثاني / بعض صور الحماية الجنائية الموضوعية للامن العام	٩٩-١٩٢
المبحث الاول/ جريمة إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة	٩٩-١٤٣
المطلب الاول/ التعريف بجريمة إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة	١٠٠-١١٩
الفرع الاول / مدلول جريمة إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة	١٠٠-١٠٨
الفرع الثاني/ خصائص جريمة إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة وطبيعتها القانونية	١٠٩-١١٩
المطلب الثاني / اركان جريمة إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة والعقوبة المقررة لها	١١٩-١٤٣
الفرع الاول / اركان جريمة إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة	١٢٠-١٣٣
الفرع الثاني / العقوبة المقررة لجريمة إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة	١٣٤-١٤٣

المبحث الثاني / جريمة التحريض على ارتكاب الأفعال المؤدية إلى تكدير الأمن العام	١٤٣-١٩٢
المطلب الاول / التعريف بجريمة التحريض على ارتكاب الأفعال المؤدية إلى تكدير الأمن العام	١٤٤-١٦٥
الفرع الاول / مدلول جريمة التحريض	١٤٤-١٥٤
الفرع الثاني / خصائص جريمة التحريض على ارتكاب الافعال المؤدية إلى تكدير الأمن العام وطبيعتها القانونية	١٥٤-١٦٥
المطلب الثاني / اركان جريمة التحريض والعقوبة المقررة لها	١٦٥-١٩٢
الفرع الاول / اركان جريمة التحريض على ارتكاب الافعال المؤدية الى تكدير الأمن العام	١٦٦-١٨٤
الفرع الثاني / عقوبة جريمة التحريض على ارتكاب الافعال المؤدية الى تكدير الأمن العام	١٨٤-١٩٢
الخاتمة	١٩٣-١٩٩
المصادر	٢٠٠-٢٢٥
ملخص الرسالة باللغة الانكليزية	A-